



تونس في 22 سبتمبر 2014

مذكرة عمل عدد 21/2014

الموضوع: تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جرايات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

المراجع:

- القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 و المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي كما تم تنقيحه و إتمامه بالقانون عدد 73 لسنة 1989 المؤرخ في 2 سبتمبر 1989 .
- القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي لبعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.
- القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمبدعين والمتقنين.
- الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 و المتعلق بنظام جرايات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة المنتفع بجراية في الميدان غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الأمر عدد 779 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 .
- الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 المتعلق بإحداث المنحة التكميلية الوقتية .
- الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 المتعلق بالترفيف في المنحة التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 و المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 916 لسنة 2002 المؤرخ في 22 أبريل 2002 و المتعلق بأساليب تطبيق القانون عدد 32 لسنة 2002 المؤرخ في 12 مارس 2002.

- الأمر عدد 894 لسنة 2003 المؤرخ في 21 أبريل 2003 المتعلق بضبط إجراءات وأساليب تطبيق القانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002
- الأمر عدد 2907 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- الأمر عدد 2908 لسنة 2014 المؤرخ في 11 أوت 2014 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .
- قرار وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 30 أبريل 2014 المتعلق بضبط السلم التقييمي لتحيين الأجور المعتمدة في احتساب جريات الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد وفاة من يهه الأمر .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنح التكميلية الوقتية في قاعدة المنافع.
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 217 بتاريخ 14 جانفي 1995 المتعلقة بطريقة احتساب الأجر الأدنى المهني المضمون لأنظمة الضمان الاجتماعي .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 4434 بتاريخ 24 نوفمبر 1997 المتعلقة باعتبار الاشتراكات المستخلصة بعنوان نظام العملة غير الأجراء.
- مذكرة عمل عدد 2012/30 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة بنظام الأجراء غير الفلاحيين و نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي و نظام العملة التونسيين بالخارج على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.
- مذكرة عمل عدد 2012/31 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جريات الشيخوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة في القطاع الفلاحي على إثر الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي
- مذكرة عمل عدد 2012/32 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين المؤشرات المعتمدة لترفيع الجريات في إطار نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002 على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون والأجر الأدنى الفلاحي المضمون.
- مذكرة عمل عدد 2012/33 بتاريخ 10 أكتوبر 2012 المتعلقة بتحيين المؤشر المعتمد لترفيع الجريات في إطار نظام الفنانين والمبدعين والمتقنين على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون

على إثر الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون ليبلغ 1,538 د في الساعة (بما في ذلك المنحة التكميلية) و 319,904 د في الشهر بداية من غرة ماي 2014، و الزيادة في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون ليبلغ 12,304 د في اليوم بداية من غرة ماي 2014، تهدف مذكرة العمل هذه إلى تحيين المؤشرات المعتمدة في احتساب و ترفيع جرايات الشيوخة والعجز و البقاء على قيد الحياة .

1 - نظام الأجراء غير الفلاحيين:

1-1 - الترفيع في الجرايات :

طبقا لتراتب الفصول 53 (جديد) من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أبريل 1974 يقع الترفيع في جرايات الأجراء غير الفلاحيين التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة ماي 2014 على النحو التالي :

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}}$$

$$\boxed{\text{ج (2) = ج (1) x 1,0599}}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون لنظام 48 ساعة في الأسبوع = 5,99 %

يخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسب المحمولة على كاهل الأجراء عملا بمقتضيات الفصل 9 من الأمر عدد 499 لسنة 1974 المشار إليه أعلاه. و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ. ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (\text{ج (1) x ت }) \times ن$$

$$م = (\text{ج (1) x 5,99 \% }) \times 2,75 \%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 2,75 %

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كاهل المضمون ، يصبح المبلغ الخام للجراية المرفعة كما يلي:

$$\text{ج' (2) = ج (1) (1 + ت - ن)}$$

$$\boxed{\text{ج' (2) = ج (1) x 1,0583}}$$

ج' (2) : المبلغ الخام للجراية بعد الترفيع و الخاضع لتراتب الجباية السارية المفعول .

1-2 - الأجور الدنيا المتعلقة بالثلاثيات المعتمدة

بالدينار

فترة التطبيق	2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية = 2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع x 600
الثالثة 2007 - الثانية 2008	(*) 461,200
الثالثة 2008 - الثانية 2009	(*) 484,400
الثالثة 2009	(*) 495,600
الرابعة 2009 - الثانية 2010	(*) 501,200
الثالثة 2010 - الأولى 2011	(*) 524,000
الثانية 2011	(*) 541,333
الثالثة 2011 - الثانية 2012	(*) 550,000
الثالثة 2012 - الأولى 2014	(*) 580,400
الثانية 2014	(*) 603,600
بداية من الثالثة 2014	(*) 615,200

(*) وقع تطبيق الأجر الأدنى المهني المضمون حسب مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين بالمرجع أعلاه .

1-3 - سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

سقف الأجور في الثلاثية المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون				6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي	السنة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
4359,600	4359,600	4460,400	4510,800	17690,400	2009
4510,800	4510,800	4716,000	4716,000	18453,600	2010
4716,000	4716,000	4872,000	4950,000	19488,000	2011
4950,000	4950,000	4950,000	5223,600	20347,200	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013
5223,600	5223,600	5432,400	5536,800	21729,600	(*)2014
5536,800	5536,800	5536,800	5536,800	22147,200	2015

(*) باعتبار الزيادة في الأجر الأدنى المهني المضمون.

1 - 4 - مبلغ الجراية الشهرية الدنيا

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا		فترة التطبيق
1/2 الأجر الأدنى المهني المضمون x 200	2/3 الأجر الأدنى المهني المضمون 200x	
115,700	(*) 154,266	2008/06/30 - 2007/07/01
121,500	(*) 162,000	2009/07/31 - 2008/07/01
125,700	(*) 167,600	2010/06/30 - 2009/08/01
131,400	(*) 175,200	2011/04/30 - 2010/07/01
137,900	(*) 183,866	2012/06/30 - 2011/05/01
145,500	(*) 194,000	2014/04/30 - 2012/07/01
154,200	(*) 205,600	بداية من غرة ماي 2014

(*) حسب مقتضيات الفصلين 7 و 10 من الأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/4/7 المتعلق بإحداث منحة تكميلية وقتية و الأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 1982/03/16 و المتعلق بالترفيغ في المنحة التكميلية الوقتية من جهة و مقتضيات رسالتي وزير الشؤون الاجتماعية المذكورتين في المراجع من جهة أخرى.

2- نظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي

2-1- طريقة الترفيع في الجراية :

طبقا للفصل 30 (جديد) من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المشار إليه أعلاه ، يقع الترفيع في جرايات العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي التي يبدأ تاريخ الانتفاع بها قبل غرة جويلية 2014 على النحو التالي :

$$\text{ج (2) = ج (1) (1 + ت)}$$

$$\text{ج (2) = ج (1) x 1,0599}$$

ج (2) : مبلغ الجراية بعد الترفيع في الأجر الأدنى المضمون

ج (1) : مبلغ الجراية قبل الترفيع في الأجر الأدنى المضمون

ت : نسبة الزيادة في الأجر الأدنى المضمون = 5,99 %

ويخضع مبلغ الترفيع في الجراية إلى مساهمة حسب النسبة المخصصة لتمويل فرع جرايات

الشيخوخة والعجز و الباقيين بعد الوفاة المشار إليه بالفصل 9 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995

المشار إليه أعلاه.

ويقع احتساب هذه المساهمة على النحو التالي :

$$م = (ج (1) x ت) x ن$$

$$م = (ج (1) x 5,99 \%) x 7\%$$

م : مبلغ المساهمة في نظام الجرايات

ن : نسبة المساهمة في نظام الجرايات = 7 %

بعد اقتطاع المساهمة المحمولة على كامل العامل غير الأجير ، يصبح المبلغ الخام للجراية المرفعة كما يلي :

$$ج' (2) = ج (1) + 1 ت (- 1 ن)$$

$$ج' (2) = ج (1) x 1,0557$$

ج' (2) : المبلغ الخام للجراية بعد الترفيع و الخاضع لترتيب الجباية السارية المفعول .

و تتواصل المساهمة المذكورة إلى غاية دخول الترفيع الموالي حيز التنفيذ.

تنطبق هذه الأحكام بعد الزيادة في الأجر الأدنى المضمون ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية التي

تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى و ذلك تطبيقاً للفقرة 4 (جديد) من الفصل 7 من

الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 أي بداية من غرة جويلية 2014.

2-2- الجراية الدنيا في القطاع غير الفلاحي

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا 30% الأجر الأدنى المهني المضمون	مدة التطبيق
66,960	2007/09/30 – 2006/10/01
69,420	2008/06/30 – 2007/10/01
72,900	2009/09/30 – 2008/07/01
75,420	2010/09/30 – 2009/10/01
78,840	2011/06/30 - 2010/10/01
82,740	2012/09/30 – 2011/07/01
87,300	2014/06/30 – 2012/10/01
92,520	بداية من غرة جويلية 2014

3-2- الجراية الدنيا في القطاع الفلاحي

بالدينار

مبلغ الجراية الشهرية الدنيا 30% الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	مدة التطبيق
58,117	2009/09/30 – 2008/07/01
60,142	2010/09/30 – 2009/10/01
62,850	2011/06/30 – 2010/10/01
67,500	2012/09/30 – 2011/07/01
79,560	2012/11/30 – 2012/10/01
87,060	2014/06/30 – 2012/12/01
92,280	بداية من غرة جويلية 2014

3- نظام الأجراء الفلاحيين:

3-1- الترفيع في الجرايات المسندة في إطار نظام الأجراء الفلاحيين

$$ج \text{ ماي } 2014 = ج \text{ أفريل } 2014 \times 1,0599$$

3-2- الترفيع في الجرايات المسندة في إطار نظام الأجراء الفلاحيين المتطور

$$ج \text{ ماي } 2014 = ج \text{ أفريل } 2014 + (17,400 \times ن)$$

$$ن = \text{نسبة الجراية}$$

3-3- جدول تطور الأجر الأدنى الفلاحي المضمون وضارب الترفيع (ض ت) وعامل الترفيع

(ع ت)

ع ت : عامل الترفيع الشهري نظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور	ض ت : ضارب الترفيع نظام الأجراء الفلاحيين	أ أ ف م - بالدينار-	تاريخ التطبيق
9,250	1,0501	7,749	2009/07/31 - 2008/07/01
6,750	1,0348	8,019	2010/06/30 - 2009/08/01
9,025	1,0450	8,380	2011/04/30 - 2010/07/ 01
15,500	1,0740	9,000	2012/06/30 - 2011/05/ 01
40,200	1,1786	10,608	2012/11/30 - 2012/07/ 01
25,000	1,0942	11,608	2014/04/30 – 2012/12/01
17,400	1,0599	12,304	بداية من غرة ماي 2014

4-3 - الأجر الأدنى في الثلاثية لافتتاح الحق في جراية بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لافتتاح الحق في جرايات الشيوخوخة و العجز و البقاء على قيد الحياة ، تؤخذ بعين الاعتبار الثلاثيات التي أدت إلى التصريح بأجر يساوي على الأقل 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون .

بالدينار

الأجر الأدنى في الثلاثية(*)	مدة التطبيق (بالثلاثية)
396,450	الثالثة 2009
400,950	الرابعة 2009- الثانية 2010
419,000	الثالثة 2010- الأولى 2011
439,667	الثانية 2011
450,000	الثالثة 2011- الثانية 2012
530,400	الثالثة 2012
547,066	الرابعة 2012
580,400	الأولى 2013 - الأولى 2014
603,600	الثانية 2014
615,200	بداية من الثالثة 2014

(*) يساوي 50 مرة الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

3-5 - الأجر الأقصى السنوي المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور

لا تعتبر الأجور المعتمدة كقاعدة لاحتساب جرايات الشيوخوخة و العجز والباقيين على قيد الحياة بالنسبة للنظام الفلاحي المتطور إلا في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 300 يوما .

بالدينار

الأجر المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون في الثلاثية				الأجر السنوي في حدود 6 مرات الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة		
3487,050	3487,050	3568,050	3608,550	14150,700	2009
3608,550	3608,550	3771,000	3771,000	14759,100	2010
3771,000	3771,000	3957,000	4050,000	15828,000	2011
4050,000	4050,000	4773,600	4923,600	17797,200	2012
5223,600	5223,600	5223,600	5223,600	20894,400	2013
5223,600	5223,600	5432,400	5536,800	21729,600	2014
5536,800	5536,800	5536,800	5536,800	22147,200	(*)2015

(*) تبقى هذه المبالغ صالحة ما لم يقع الترفيع في الأجر الأدنى الفلاحي المضمون.

3 - 6 - المبلغ الأدنى لجرايات الشيوخة و العجز بنظام الأجراء في القطاع الفلاحي المتطور
لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة و العجز عن نصف الأجر الأدنى الفلاحي المضمون (ألف م) المرتبط بمدة عمل تساوي 300 يوم في السنة .

الجراية الشهرية الدنيا - د - ألف م 300 25 x $\frac{\quad}{2}$ = $\frac{\quad}{12}$ x $\frac{\quad}{2}$	مدة التطبيق
96,862	2009/07/31 – 2008/07/01
100,237	2010/06/30 – 2009/08/01
104,750	2011/04/30 – 2010/07/01
112,500	2012/06/30 – 2011/05/01
132,600	2012/11/30 – 2012/07/01
145,100	2014/04/30 -2012/07/01
153,800	بداية من غرة ماي 2014

4- نظام بعض الأصناف من العملة في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي المحدث بمقتضى القانون عدد 32 لسنة 2002.

4-1- ترفع الجرايات المحتسبة على أساس الأجر الأدنى الفلاحي المضمون أو الأجر الأدنى المهني المضمون الجاري صرفها سنة 2014 بداية من جانفي 2015 على النحو التالي:

$$ج 2 = ج 1 (1 + ت)$$

$$ج 2 = 1,0599 ج 1$$

ج 2 : مبلغ الجراية بداية من جانفي 2015

ج 1 : مبلغ الجراية في شهر ديسمبر 2014

2-4- المبلغ الأدنى للجراية

بالدينار

30 % من الأجر الأدنى المهني المضمون	30 % من الأجر الأدنى الفلاحي المضمون	السنة
69,420	55,342	2008
72,900	58,117	2009
75,420	60,142	2010
78,840	62,850	2011
82,740	67,500	2012
87,300	87,060	2013
87,300	87,060	2014
92,520	92,280	2015

5- نظام الفنانين والمبدعين و المثقفين:

تبعاً للترفيه في الأجر الأدنى المهني المضمون بداية من ماي 2014 ، ترفع الجرايات التي تم

صرفها قبل شهر ماي 2014 على النحو التالي:

$$ج 2 = ج 1 (1 + ت)$$

$$ج 2 = 1,0599 ج 1$$

ج 2 : مبلغ الجراية بداية من ماي 2014

ج 1 : مبلغ الجراية في شهر أفريل 2014

6- نظام العملة التونسيين بالخارج:

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز المسداة في إطار نظام العملة التونسيين بالخارج عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة طبقا الفصل 22 من الأمر عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 (انظر الفقرة 1-4).

الإدارة المركزية للجرايات و إدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة .

**الرئيس المدير العام
رشيد الباروني**

6- نظام العملة التونسيين بالخارج:

لا يمكن أن يقل المبلغ السنوي لجرايات الشيوخة والعجز المسداة في إطار نظام العملة التونسيين بالخارج عن نصف الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة طبقا الفصل 22 من الأمر عدد 71 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 (انظر الفقرة 1-4).

الإدارة المركزية للجرايات و إدارة الدراسات الإعلامية وإدارة استغلال الإعلامية مكلفة كل فيما يخصها بالسهر على حسن تطبيق ما جاء صلب هذه المذكرة .

الرئيس المدير العام
رشيد الباروني

